آية قصر الصلاة، (دراسة استدلالية)

م.د. حسام حمزة كاظم
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) / اقسام النجف الاشرف

ملخص:
الحمد لله رب العالمين خالق الخلق ومدبرهم الذي وجبت عليهم طاعته فامرهم بفرائض ونهاهم عن نواه لمصالح لهم يعلمها بواسع علمه ويجازي المطيع بواسع رحمته؛ وافضل صلواته على نبيه الكريم محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين الهداة الميامين، الذي حملوا للناس الشريعة الإلهية وبلغوها افضل أداء للامانة .

ومن اهم هذه الفرائض هي الصلاة أوهي أس العبادة وقد قال فيها رسول الله صلوات الله عليه وعلى اله الاطهار: (العهد بيننا وبينهم الصلاة فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها) .

وقد نظمت الشريعة هذ العبادة وحددت أوقات أدائها وكيفيتها وعدد فروضها ، ومن احكامها التي اختلف فقهاء المسلمين في تفاصيلها هي صلاة المسافر ، اذ ان بعض المسلمين يرى ان الصلاة تقصر في السفر واخرون يرون عدم وجوب ذلك .

والمحور الأول في اختلافهم هو الآية ١٠١ من سورة النساء المباركة:
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ

الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ، فقد اتفقوا على ان الضرب في الاية هو السفر؛ واختلفوا في معنى القصر هل هو النقص في عدد الركعات ام تغيير في هيئة الصلاة . فان كان الأول فهو طريق الاستدلال عند البعض بالآية على قصر الصلاة للمسافر، وان كان الثاني فمعناه ان الاية ناظرة الى السفر مع الخوف، وبذلك فهي تعني صلاة الخوف.

وحصلت مناقشات علمية مهمة بين الفريقين واراء متشعبة ، فقد ذهب الامامية والاحناف الى وجوب قصر الصلاة للمسافر وذهب فقهاء باقي المذاهب الى جوازه وبعض على استحبابه[1] ومن قال بالوجوب فقد استند بعضهم الى الاية المباركة وأجاب عن ظهورها بالاقتصار على صلاة الخوف باجابات كثيرة مفصلة وذهب بعضهم الى ان الاية ظاهرة في صلاة الخوف وان السنة المطهرة هي من اوجبت قصر صلاة المسافر .

تناول هذا البحث اقوال الفريقين وادلتهم ، وتبنى الرأي القائل ان الاية غير ناظرة لمطلق السفر وان وجوب القصر قد دلت عليه السنة المطهرة بما يقرب من التواتر.

الكلمات المفتاحية : بحث ، صلاة ، قصر ، مسافر ، خوف

المقدمة :

لا شك أن القرآن الكريم هو المصدر الأساس للشريعة الإسلامية والتعاليم الإلهية وفي مقدمتها العبادات والمعاملات، فغطى القرآن الكريم مساحة واسعة من الأحكام العبادية، وبيّن بعض جزئياتها تاركاً المجال للسنة المطهّرة لتضطلع بباقي الأمور التي تركها القرآن الكريم، وسمّيت الآيات التي تناولت بعض الأحكام الشرعية وبيّنت بعض جوانبها بآيات الأحكام، وقد اختلف في عددها وتعريفها، ولسنا بصدد التعرّض لهذه الأبحاث وإنما غرضنا الإشارة إلى إحدى هذه الآيات والكلام حولها وتبيين بعض جهاتها وكيفية الاستفادة منها في الحكم الشرعي مورد الآية، وهذه الآية هي آية قصر الصلاة في السفر، وهي قوله تعالى:﴿ **إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**

إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾.

وقد وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية حول الاستدلال بهذه الآية الشريفة على قصر صلاة المسافر، وسنتعرّض إلى بيان المداليل اللغوية لمفردات الاية المباركة في مطلب تمهيدي ثم نتعرض في مبحث اول لعرض اقوال من قالوا بها بانها ناظرة الى صلاة المسافر وأدلتهم وفي مبحث ثان نتعرض لاقوال من قال بأنها اجنبية عن صلاة المسافر وغير ناظرة لها ثم نبين القول الراجح وسبب الترجيح ثم ندرج قائمة بمصادر البحث.

التمهيد :

المعاني اللغوية لبعض مفردات الاية:

تضمنت الاية المباركة عدة الفاظ مثلت بعضها محل الخلاف بين بين مفسري المسلمين في معناها وكذلك بين الفقهاء مما انعكس على الحكم الشرعي المستنبط من الاية المباركة، سيعرض البحث لمعنى الضرب والجناح والقصر والخوف .

أولا: معنى الضرب في الآية:

أ-المعنى اللغوي:

ذكر أهل اللغة أن الضرب في الأرض هو الحركة والسير والسفر لطلب الرزق أو غيره، قال ابن منظور في اللسان: (وضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضربا، بالفتح، خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق... وقال أيضاً: (يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب)[1] وقال الطريحي: (﴿**ضربتم في الأرض**﴾ أي سرتم فيها)[2]

واستعمل الضرب في الأرض للدلالة على السير عليها؛ لأن الإنسان عندما يسير على الأرض يضربها بأرجله، قال الراغب: (والضرب في الأرض الذهاب فيها هو ضربها بالأرجل)[3].

ب – المعنى الاصطلاحي :

اتفق مفسروا المسلمين وفقهائهم على أن معنى الضرب في الاية هو السفر، فقد قال الشيخ الطوسي : معنى قوله : (وإذا ضربتم في الأرض) إذا سرتم فيها، فليس عليكم جناح

يعني حرج ولا اثم، ان تقصروا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين)[٤] .

وقال الزمخشري : (الضرب في الأرض هو السفر)[٥] .

وكذلك قال الشيخ الطبرسي : (الضرب في الأرض هو السفر[٦] ، وقال كذلك : (وإذا ضربتم في الأرض) معناه : إذا سرتم فيها : أي سافرتم)[٧] .

ثانيا ، معنى جناح في الاية :

أ-(جناح) لغة : قال ابن منظور: (لا جناح عليكم أي لا إثم عليكم ولا تضييق ... وأصل ذلك من الجناح الذي هو الإثم . وقال أبو الهيثم في قوله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ، الجناح : الجناية والجرم...)[٨]

وقال أيضا : (الجناح في اللغة من جنح يجنح جنوحاً، واجتنح بمعنى مال)[٩]

وقال الشيخ الطريحي : (والجناح : الاثم لميله عن طريق الحق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه﴾[١٠] أي لا إثم عليه...)[١١] .

ب – معنى (جناح) في اصطلاح المفسرين :

لم يغادر المعنى عند الفقهاء المعنى اللغوي، فقد قال الشيخ الطوسي: (فليس عليكم جناح يعني: حرج ولا إثم)[٢١] ؛ وقال العلّامة الطباطبائي: (الجناح الإثم والحرج والعدول)[٣١]

وقال الشيخ الطبرسي : (إذا سافرتم فليس عليكم حرج وإثم في أن تقصروا من عدد الصلاة فتصلوا الرباعيات ركعتين ركعتين ...) [٤١]

وقال في تفسيره : (فليس عليكم جناح) : أي حرج وإثم (أن تقصروا من الصلاة) فيه أقوال أحدها : إن معناه أن تقصروا من عدد الصلاة ، فتصلوا الرباعيات ركعتين ، عن مجاهد ، وجماعة من المفسرين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام)[٥١] .

قال العلامة المجلسي : (فليس عليكم جناح « أي حرج وإثم [٦١] .

ثالثا ، معنى الخوف في الاية :

قال الطبرسي : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) يعني : خفتم فتنة الذين كفروا في أنفسكم ، أو دينكم

. وقيل : معناه إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا في الصلاة ، عن ابن عباس . ومثله قوله تعالى (على خوف من فرعون وملائه أن يفتنهم) أي : يقتلهم . وقيل : معناه أن يعذبكم الذين كفروا بنوع من أنواع العذاب ..)[٧١] .

وقال العلامة المجلسي: (قوله تعالى : (أن يفتنكم الذين كفروا) قيل أي في الصلاة ، وقيل في أنفسكم أو دينكم ، والفتنة قيل : القتل ، وقيل : العذاب . والأظهر أنه هنا التعريض للمكروه)[٨١].

وقال السيد الطباطبائي : (قوله تعالى : (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا)... فالمعنى : ان خفتم ان يعذبوكم بالحملة والقتل)[٩١].

رابعاً معنى القصر في الاية:

أ- القصر لغة :

قال ابن منظور: (القصر في كل شيء : خلاف الطول ....)[٠٢]، وأضاف في موضع اخر : (وقصرته تقصيرا إذا صيرته قصيرا)[١٢] ؛ وقال ايضا: (قصر الصلاة ، ومنها يقصر قصرا وقصر نقص ورخص ، ضد . وأقصرت من الصلاة : لغة في قصرت)[٢٢] .

وقال الزبيدي : (القصر ، بالفتح، والقصر ، كعنب ، في كل شئ : خلاف الطول ،...)[٣٢]

ب - في اصطلاح المفسرين:

فيأتي القصر بمعنى التقصير أي التقليل، ويأتي بمعنى الاقتصار وهو الاكتفاء بالقصير، قال الشيخ الطوسي: (وفي قصر الصلاة ثلاث لغات، تقول: قصرت الصلاة أقصرها وهي لغة القرآن. وقصرتها تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً)[٤٢]

وذكر الشيخ الطبرسي ثلاثة أقوال في معنى القصر في الآية، الأول: هو قصر بمعنى التقليل من عدد الركعات، والثاني هو قصر صفة الصلاة وكيفيتها أي التخفيف من أفعالها من الركوع والسجود، والثالث هو الجمع بين الصلاتين، وقال الصحيح هو الأول، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب أهل البيت)[٥٢].

وقال العلامة الطباطبائي : (... والقصر النقص من الصلاة،...)[٦٢].

وقال ابن كثير : (وقوله « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

« أي تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك...)[٧٢].

وقال السرخسي : (القصر عبارة عن سقوط شطر الصلاة)[٨٢].

يظهر من مجموع استعمالات الفقهاء والمفسرين ان المقصود بقصر الصلاة انقاص عدد ركعاتها.

خامسا، سبب النزول:

قال السيوطي : (قوله تعالى وإذا ضربتم الآية أخرج ابن جرير عن علي قال سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي فأنزل الله وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم إن لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله بين الصلاتين إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إلى قوله عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف)[٩٢].

المبحث الأول

القول بدلالة الآية على وجوب القصر

القدر المتيقن عند جميع المسلمين أن المسلم يجوز له في السفر مع توفر شروط معينة أن يقصر صلاته الرباعية الى ركعتين ، ولكنهم اختلفوا في أن مشروعية قصر الصلاة هل هو على نحو الوجوب أم لا، كما أنهم اختلفوا أيضاً في عدد شرائطها وكيفياتها تبعاً لاختلاف الأدلة والاجتهادات، وقد استند الفقهاء - باجماعهم - في مشروعية صلاة المسافر إلى قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾، قال العلامة في التذكرة : (أجمع المسلمون كافة على جواز القصر في السفر في الرباعية لقوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٠٣] وقال ابن قدامة في المغني: (الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[١٣].

سيتعرض البحث لذكر اقوال المفسرين والفقهاء في هذا الاستدلال في مطلبين الأول بيان دلالة الاية على وجوب القصر عند المفسرين ، والثاني دلالتها على الوجوب عند القائلين به.

المطلب الأول

اقوال المفسرين في دلالة الاية على وجوب القصر :

استدل على دلالة الاية على القصر بما ورد من روايات في بيانها من السنة المطهرة منها :

ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه : (بأسانيده عن عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : « إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة « فصار التقصير في السفر واجبا ، كوجوب التمام في الحضر فقال (عليه السلام) أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما « ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (عليه السلام) وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكره الله تعالى ذكره في كتابه)[٢٣] . ونقله عنه المجلسي[٣٣] ؛ ونقله عنه أيضا تفسير الميرزا محمد المشهدي[٤٣] ورواه العياشي محمد بن مسعود[٥٣] ونقله عدة مصادر [٦٣]

وفي دعائم الاسلام : (عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله وكذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه وقد صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله)[٧٣] .

قال الفيض الكاشاني: (وفي الفقيه والعياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الصلاة في السفر .... وزاد في الفقيه وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) قوما صاموا حين أفطر العصاة إلى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا)[٨٣] .

وبنفس الاستدلال استدل الشيخ الحويزي في تفسيره [٩٣] ؛ والشيخ حسن **الشيخ** جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشيخ زين الدين ابن علي بن أحمد، ابن الشهيد الثاني[٠٤].

ومن المعاصرين قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (وثمة تعبيرات مشابهة ذكرها القرآن لأحكام أخرى كصلاة المسافر في قوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة [١٤] . ونعلم أن القصر واجب في صلاة المسافر ، لا جائز . بشكل عام قد تستعمل كلمة (لا جناح) لإزالة التوهم بحرمة الشئ أو بكراهته ، وهذا المعنى يؤكده حديث عن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) في كتاب « من لا يحضره الفقيه » [٢٤].

المطلب الثاني

اقوال الفقهاء بوجوب القصر:

القائلون بجوب قصر الصلاة للمسافر فقهاء الامامية والاحناف ؛ قال الشيخ المنتظري: (فاتفق أصحابنا الإمامية على كونه عزيمة، وأكثر المخالفين على كونه رخصة[٣٤].

ونقل عن ابي حنيفة : (القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره)[٤٤] .

وقال السرخسي : (وهو عزيمة واجبة غير رخصة عند أبي حنيفة [٥٤]

وهم فريقين فريق قال بدلالة الاية المباركة على القصر، وفريق قال بعدم دلالتها وانها اجنبية في المقام، وان الدليل على وجوب القصر السنة المطهرة ، سيعرض البحث لاقوالهم .

قال السرخسي : (... وهو بناء على أن القصر عزيمة في حق المسافر عندنا)[٦٤] .

وقال أبو بكر الكاشاني : (فقد قال أصحابنا ان فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير)[٧٤]

الفرع الأول:

القول بدلالة الآية المباركة على وجوب القصر :

استند الفقهاء الذين ذهبوا الى ان الآية تدل على وجوب القصر على عدة وجوه من الدفاع عن قولهم امام الإشكالات التي توقف عندها أصحاب القول الأول .

ومنها أن الإمام الصادق(عليه السلام) قد فسّر دلالة الآية على الوجوب؛ وذلك في الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: (قلنا لأبي جعفر(عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنما قال الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال(عليه السلام): أوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة: ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[٨٤] ؟ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله، وذكره الله تعالى في كتابه[٩٤].

وقد ناقش القائلون بدلالة الاية على الوجوب الاشكالات التي طرحها الفريق الاخر النافين لحجية الاستلال بها بعدة وجوه ، منها :

أ- **كون الاية اشترطت القصر باجتماع السفر والخوف لا ينافي اقتصار القصر على السفر** : قال العلامة الطباطبائي عند تعرضه لتفسير قوله تعالى:﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾: والجملة قيد لقوله ﴿فلا جناح عليكم ﴾ وتفيد أن بدء تشريع القصر في الصلاة إنما كان عند خوف الفتنة، ولا ينافي ذلك أن يعم التشريع ثانياً جميع صور السفر الشرعي وإن لم يجامع الخوف، فإنما الكتاب بين قسما منه)[٠٥].

ب-، **القول ان الحكم شمل الاعم الاغلب وفي عصر التنزيل كان هو**

الخوف : قال المحقق الأردبيلي: (وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول، أو كونه الأغلب والأعم كما قيل، وأمثاله في القرآن والسنة كثيرة مثل﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت﴾ ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾ [١٥].

ج-، **أن يكون قيد الخوف للتوكيد،** أي أن صلاة القصر لازمة للمسافر أينما كان، ولكن في حالة الخوف من العدو تكون هذه الصلاة مؤكدة أكثر [٢٥].

د- **إن الخوف من العدو موجود أثناء الحروب** وليس في محله أن يقال لمن في ساحة الحرب : إن خفتم من هجوم العدو، مما يعني أن الآية تشير إلى جميع أنواع السفر التي يحتمل أن يوجد فيها بعض الأخطار على المسافر [٣٥].

ه- أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿ أن تقصروا من الصلاة﴾ أي تقصروا من الصلاة المعهودة وهي الصلاة في الحضر لا أنها صلاة أخرى بينما الصلاة المقصورة الصفة والتي تكون إيماء مثلاً هي فرد آخر من أفراد الصلاة، قال الشيخ السبحاني: (انّ القصر يقابل الطول، فطول الصلاة عبارة عن كثرة ركعاتها وأجزائها قبال القصر، وأمّا التخفيض والإيماء مكان الركوع والسجود فلا يُسمّى قصراً، وإنّما هو انتقال من فرد إلى فرد آخر)[٤٥]. وهذا ما قال به الفخر الرازي بعد أن نقل دليل من ذهب إلى أن معنى القصر هو قصر الصفة: (وهذا ضعيف، لأنه يمكن أن يقال: إن صلاة المسافر إذا كانت قليلة الركعات، فيمكنه أن يأتي بها على وجه لا يعلم خصمه بكونه مصلياً، أما إذا كثرت الركعات طالت المدة ولا يمكنه أن يأتي بها على حين غفلة من العدو، ورجّح أن يكون معنى القصر هو قصر العدد، وذكر لهذا الرأي عدة وجوه [٥٥].

و-**القول بدلالة لا جناح على رفع الحضر وليس الوجوب** : اجاب العلامة الطباطبائي، وحاصله: أن نفى الجناح الظاهر وحده في الجواز لا ينافي وروده في السياق للوجوب ، كما في قوله تعالى: ﴿أن الصفا

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[٦٥] مع كون الطواف واجباً؛ وذلك أن المقام مقام التشريع، ويكفى فيه مجرد الكشف عن جعل الحكم من غير حاجة إلى استيفاء جميع جهات الحكم وخصوصياته، ونظير الآية بوجه قوله تعالى[٧٥]:﴿وإن تصوموا خير لكم ﴾[٨٥].

الفرع الثاني

القول بالوجوب من السنة وعدم دلالة الاية عليه:

يرى أصحاب هذا القول إن هذه الآية ناظرة إلى صلاة الخوف ؛ لأنها علّقت حكم القصر بخوف الفتنة من قبل الذين كفروا، وهي جملة شرطية شرطها السفر المجتمع مع الخوف، فتدل بمفهومها على أنه إن لم يكن هناك خوف في السفر فلا قصر للصلاة، وقد ناقشوا استدلال القائلين بدلالتها على الوجوب بعدة وجوه ، قال الشيخ منتظري ردا على الاستدلال بحديث الامام الصادق(عليه السلام) الذي رواه زرارة ومحمد بن مسلم : (أن الإمام(عليه السلام) لم يرد إثبات وجوب القصر والسعي بنفس الآيتين، وإنما أراد نفي منافاتهما للوجوب، وبيان دلالتهما على أصل التشريع والجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب وغيره، والوجوب يستفاد من عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)ومداومته، ومن أقوالهم المأثورة عنهم)[٩٥].

وساعرض اراء الفقهاء في دلالة الاية المباركة .

الرأي الأول :

اقتصار دلالة الاية على الخوف :

أ-قال الطبرسي : (والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة، وهو قوله : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ، أما في حال الأمن فبنص النبي (صلى الله عليه وآله)[٠٦]

ب- **ونفى** العلامة الحلي وجود أي دلالة للاية على السفر ، قائلا :(وليس المراد بالضرب سفر القصر، وإلا لكان اشتراط الخوف لغواً)[١٦].

ج- وقال السيد الخوئي في معرض إشكاله على الاستدلال بالآية

موافقا قول العلامة : (فإنها ناظرة إلى صلاة الخوف والمطاردة بقرينة التقييد بقوله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ وما ورد في الآية الأخرى المتصلة بها من بيان كيفية هذه الصلاة، فالمراد من الضرب في الأرض الضرب إلى القتال والحركة نحو العدو، ولا مساس لها بالضرب لأجل السفر، فهي أجنبية عن صلاة المسافر بالكلية)[٢٦].

ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي من الشيعة السيد المرتضى في الانتصار[٣٦]، والقطب الراوندي في فقه القرآن[٤٦]، وذهب اليه الجصاص [٥٦].

الرأي الثاني:

صلاة المسافر بعنوانها الاولي ركعتان:

وممن قال به من الامامية القطب الراوندي ، فقد صرح قائلا : (فان قيل : القرآن يمنع مما ذكرتم من وجوب التقصير ، لأنه تعالى قال (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب . قلنا : هذه الآية غير متناولة لقصر الصلاة في عدد الركعات ، وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من الايماء وغيره ، لأنه تعالى علق القصر بالخوف ، ولا خلاف في أنه ليس الخوف من شروط القصر في عدد ركعات الصلاة وانما الخوف شرط في الوجه الاخر ، وهو التقصير في الافعال من الايماء وغيره في الصلاة ، لان صلاة الخوف قد أبيح فيها ما ليس مباحا مع الامن)[٦٦] .

وأضاف القطب الراوندي: (ومن تمم في السفر الصلاة متعمدا يجب عليه الإعادة مع التقصير على كل حال.... ان فرض السفر ركعتان فيما كان أربعا في الحضر وليس ذلك رخصة ، وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت على ما فرض وجب عليه الإعادة) [٧٦] .

وقال أبو بكر الكاشاني : (لان العزيمة في حق المسافر هي ركعتان عندنا[٨٦]

الرأي الثالث:

أنّ الآية ليست بصدد بيان أن القصر رخصة أو عزيمة:

قال الشيخ منتظري : (أنّ الآية ليست بصدد بيان أن القصر رخصة

أو عزيمة، بل هي بصدد بيان رفع توهم الحظر، وكذلك آية السعي؛ وذلك أن الأصل في الصلاة، والمعهود منها بين المسلمين كان هو التمام، فكان حكم القصر مورداً لتوهم الحظر والاستبعاد، فنزلت الآية لدفع ذلك ببيان ما يقتضي التخفيف والسعة من الخوف، الضرب في الأرض الملازم للمشقة غالباً، وكذلك السعي بين الصفا والمروة كان معمولاً متداولاً بين من يحج البيت من أهل الجاهلية، وكان عليهما صنمان من أصنامهم يقال لهما: أساف ونائلة، فتوهم بعض المسلمين أن السعي بينهما لم يكن مما شرّعه الله، وليس للموضعين حرمة عنده تعالى، وإنما ابتدعه المشركون لتكريم الصنمين، فنزلت آية السعي لرفع هذا التوهم)[٩٦].

وقال أبو بكر الكاشاني : (ان في الآية ما يدل على أن المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شطر الصلاة لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف والحديث دليلنا لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا إذ الامر للوجوب؛ وقوله: المتصدق عليه يكون مختارا في القبول، قلنا: معنى قوله تصدق عليكم أي حكم عليكم على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وما ذكر من المعنى غير سديد لان هذا ليس ترفيها بقصر شطر الصلاة بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل ولقول ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر أربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين وليس إلى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من أراد أن يتم المغرب أربعا أو الفجر ثلاثا أو أربعا لا يقدر على ذلك كذا هذا[٥٧]

الرأي الرابع

دلالة الآية على مطلق السفر إلاّ ما خرج بالدليل:

استدلوا بالآية على اشتراط مطلق

السفر إلاّ ما أخرجه الدليل فيجب أو يجوز قصر الصلاة في كل سفر واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً وخرج عن عموم الآية سفر اللهو والمعصية للدليل، ولذا احتج من جوّز القصر في هذين السفرين، قال: (دليلنا:... وأيضا قوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾.

فهذا عام في السفر المباح، والواجب، والطاعة، ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو، لأنا أخرجنا ذلك بدليل إجماع الفرقة المحقة) [١٧].

وتمسّكوا بعموم الآية في إبطال قول من اقتصر في جواز القصر على سفر الحج أو الجهاد كابن مسعود، أو سفر مطلق الطاعة كعطاء[٢٧]، قال العلامة في ردّه على هؤلاء: (لنا قوله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[٣٧].

الفرع الثاني

الأدلة الروائية على وجوب القصر :

من الواضح أن قصر الصلاة في السفر نوع من التسهيل الإلهي، وصدقة من الله جلّ وعلا ومقتضى الأدب مع الباري سبحانه أن لا يردّ هذا التسهيل ولا يتجاهل، فيحكم العقل بوجوب القصر في السفر، وتوجد مؤيدات شواهد من طرق أهل البيت (عليهم السلام) فعن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله عز وجلّ تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدق بصدقة أن تردّ عليه)[٤٧].

وقال الشيخ علي النمازي الشاهرودي : (قال تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) . يمكن أن يقال : ظاهر الآية حيث نفى الجناح عن القصر مع الروايات الآتية ، أن الأصل هو الرخصة في قصر صلاة المسافر ، وأن العزيمة من الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث قبل الهدية والرخصة من الله تعالى ، وفرض وعزم على أمته كما فرض السبع ركعات التي أضافها إلى العشرة وأمضاها الله ، ثم رخص للمسافر في إسقاط ست ركعات ، والرسول (صلى الله

عليه وآله) قبل الرخصة تشكرا ، وعزم على أمته فإذا ثبت العزيمة في موضع فهو ، وإلا يكون رخصة فيه الخيار كمواضع التخيير)[٥٧].

استدل القائلون بوجوب القصر بالإضافة الى الاية المباركة بروايات كثيرة تبين مضمون الاية المباركة او تؤسس لوجوب القصر ، ذكرها فقهاء السرخسي ، والكاشاني سوى ما ذكره فقهاء الامامية من طرقهم، منها :

١-قال المتقي الهندي : (عن أبي منيب الجرشي قال : قيل لابن عمر قول الله : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح) ، الآية ، فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة ؟ فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[٦٧] .

٢-ما أخرجه ابن جرير الطبري وغيره من طريق علي (عليه السلام) قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[٧٧] .

٣-عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأولى [٨٧].

٤-عن عبد الله ابن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر[٩٧]

٥-ولما صلى عثمان رضى الله تعالى عنه بعرفات أربعا قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ركعتين ومع أبى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ركعتين ثم اختلف بكم الطرق فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين فلما بلغ ذلك إلى عثمان قال إني تأهلت بمكة وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها فانكار عبد الله ابن مسعود واعتذار عثمان دليل على أن فرض المسافر ركعتان[٠٨]

٦- وقال الشافعي: (أربع كفرض المقيم الا أن للمسافر أن يقصر رخصة من مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة والا كمال رخصة وهذا التلقيب على أصلنا خطأ لان الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والا كمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة)[١٨]

٧- وكان عمر إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، وروى البيهقي عن أبي بكر مثل ذلك .[٢٨]

٨- عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية . وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[٣٨]

٩-عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها . وفي لفظ : صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين[٤٨] . وعن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ البيهقي : قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . [٥٨]

١٠-عن موسى بن مسلمة قال قلت لابن عباس : كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم [٦٨].

ودافع الطبري عن القائلين بعدم وجوب القصر بالقول : انها مسألة اجتهادية ولذلك اختلف فيها العلماء؛ فقوله - يعني عثمان - فيها لا يوجب تكفيرا ولا تفسيقا[٧٨] ؛ ونسي انها عزائم.

وقال الكاساني : (ولو كان القصر رخصة والاكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة الا أحيانا إذ العزيمة أفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يختار من الاعمال الا أفضلها وكان لا يترك الأفضل الا مرة أو مرتين للرخصة في حق الأمة فاما ترك الأفضل أبدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره فمما لا يحتمل والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وقال لأهل مكة أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين أحدهما انه كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الاجر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وخلفه المقيمون من أهل مكة فكان ينبغي أن يتم أربعا كيلا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد ولينالو أفضلية الائتمام به في جميع الصلاة وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا)[٨٨]

وناقش السرخسي إتمام عائشة بالقول : (وتأويل حديث عائشة (رضى الله تعالى عنها) ما قيل إنها كانت تتنقل من بيت بعض أولادها إلى بيت بعض فلم تكن مسافرة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته ما يدل على أن القصر عزيمة لأنه أمر به والامر يدل على الوجوب وتأويل الآية التجوز في القراءة والأركان عند الخوف فأما صلاة المسافر عرفناه بالسنة كما روينا من الآثار)[٩٨] .

ويرد على السرخسي بأن النبي صلوات الله عيه واله الاطهار أيضا اب الامة وكل ارض هي داره وفقا لقياسكم ولكنه ما أتمَ يوما في سفر وهو مصدر التشريع ، وذكرتم ان القصر عزيمة . فكيف اتفق ان تبرروا لعائشة بهذا القول غير العلمي وغير المعقول أصلا !!!

المبحث الثاني

القول بعدم وجوب القصر

سيعرض البحث في هذا المبحث اقوال المفسرين والفقهاء الذين ذهبوا الى ان الاية المباركة لا تثبت وجوب القصر على المسافر في مطلبين .

المطلب الأول

اقوال المفسرين بعدم دلالة الاية على الوجوب:

قال الزمخشري: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)

ظاهره التخيير بين القصر والاتمام وأن الاتمام أفضل)[٠٩].

وفصل القرطبي القول وأطال في نقل الاقوال لكنه اصر على عدم وجوب القصر، ثم مال الى ان الحكم هو التخيير بين الاتمام والقصر ، قال : (وحكي ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ومشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة، وهو قول الشافعي وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير وهو قول أصحاب الشافعي ثم اختلفوا في أيهما أفضل فقال بعضهم : القصر أفضل وهو قول الأبهري وغيره وقيل : إن الإتمام أفضل وحكي عن الشافعي، وحكي أن سعيد الفروي المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير ، قلت: وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) إلا أن مالكا رحمه الله يستحب له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم)[١٩] .

(وقال الشافعي : القصر في غير الخوف بالسنة ، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة ، ومن صلى أربعا فلا شيء عليه ، ولا أحب لاحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة.

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلي في السفر أربعا ؟ قال : لا ، ما يعجبني ، السنة ركعتان)[٢٩] .

وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا ، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل .

ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة ، لأنها لا ذكر لها في القرآن ، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا ، فلم يبح القصر في كتابه إلا مع هذين

الشرطين)[٣٩] .

المطلب الثاني

اقوال الفقهاء بعدم دلالة الاية على وجوب القصر :

اجمع الفقهاء على إن الآية المباركة هي الدليل على جواز القصر، قال البكري الدمياطي : (الأصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض) أي سافرتم فيها ، ومثلها البحر)[٤٩] . ولكن الشافعية والمالكية والحنابلة استدلوا بها على الرخصة في قصر الصلاة في السفر وليس على الوجوب .

واختلف فقهاء الجمهور في وجوب القصر وعدمه إلى أربعة أقوال: قال ابن رشد مبينا صور الاختلاف وعرض اقوال فقهاء الجمهور قائلا : (فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه . ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة . ومنهم من رأى أن القصر سنة . ومنهم من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم : أعني أنه فرض متعين وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي وبالثالث « أعني أنه سنة « قال مالك في أشهر الروايات عنه . وبالرابع « أعني أنه رخصة « قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه)[٥٩] .

أولا: المالكية:

قال ابن رشد: (أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وقالوا : إن النبي عليه الصلاة و السلام إنما قصر لأنه كان خائفا ...)[٦٩]

ويرى المالكية ان القصر سنة مؤكدة ، قال الدسوقي : (سنة مؤكدة، هذا هو الراجح ، قال عياض في الاكمال : كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف . وقيل : إن القصر فرض ، وقيل مستحب ، وقيل مباح)[٧٩]

ثانيا : الشافعية :

قال الشافعي: (والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب

يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر)[٨٩]

وقال محيى الدين النووي : (أما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه وإذا قصر الرباعيات ردهن إلى ركعتين سواء كان خوف أم لا)[٩٩]

المطلب الثالث

ادلة القائلين بعدم وجوب القصر :

استدل القائلون بجواز القصر بمختلف وجوه الجواز من الاباحة الى التخيير الى انه سنة مؤكدة بالاية المباركة أوما يبينها من السنة كحديث يعلى بن امية عن عمر، وبالسنة ما استدل به القائلون بالوجوب! .

أولا : المالكية:

قال ابن رشد : (والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال « قلت لعمر : إنما قال الله ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ يريد في قصر الصلاة في السفر فقال عمر « عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عما سألتني عنه فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته « فمفهوم هذا الرخصة . وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له النبي صلى الله عليه و سلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة « وهما في الصحيح وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة)[١٠٠] .

وأوضح اكثر مفصلا بقوله : (وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة الثابت باتفاق قالت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين

فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر « وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة و السلام من قصر الصلاة في كل أسفاره وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة و السلام أنه أتم الصلاة قط فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده « أن النبي عليه الصلاة و السلام أتم الصلاة وما هذا شأنه)[١٠١] .

واستدل كذلك بحديث عائشة : (اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة إذا قدمت مكة قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت ، فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب علي)[١٠٢].

وقول عائشة هذا لم يأخذ به الفقهاء لانها نفسها قالت ان فريضة السفر ركعتان للرباعية [١٠٣].

وهذا اعجب من العجب ان يروي عن رسول الله صلوات الله عليه واله الاطهار انه لم يتم الصلاة في السفر قط وحديث يعلى بن امية عن عمر في دلالة الاية المباركة ثم يفتي بجواز القصر !!!!

ثانيا، الشافعية :

استدل الشافعي بالاية المباركة على جواز القصر قائلا : (قال الله عز وجل « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا « الآية ، قال فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه، لا أن فرضا عليهم أن يقصروا)[١٠٤] . وكذلك استدل لاثبات عدم وجوب القصر لوجود لفظ (لا جناح) قائلا : (كما كان قوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة « رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم « يريد والله تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله « فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن « وكما كان قوله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم « الآية لا إن

حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم[١٠٥].

واستدل من السنة بجواز القصر بعدة روايات نقلها :

منها رواية يعلى بن امية عن عمر: (... يعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا « فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[١٠٦].

ورواية عائشة : (أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم)[١٠٧].

ورواية سعيد بن المسيب : (أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا « أو قال : لم يصوموا)[١٠٨] .

ثم افتى بهذه الأدلة قائلا : (فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يُفعَل قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفى السفر بلا خوف ، ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه)[١٠٩].

وبين بعد نقله لرواية عمر ان الصدقة رخصة- وان كانت منه تعالى شأنه- قائلا : (فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله عز وجل والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر)[١١٠].

ولا ادري بعد ان نقل هو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قصر في صلاة السفر بلا خوف ، ان يفتي بجواز القصر دون وجوبه !!! فعلينا الاسوة به صلى الله عليه واله لقوله عز وجل ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر...﴾[١١١] وقوله تعالى

﴿ ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾[١١٢] ولقوله صلى الله عليه وآله « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١١٣] وقوله : (خذوا عني مناسككم)[١١٤] ونقل البكري الدمياطي: (وروى ابن أبي شيبة : إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساؤا استغفروا ، وإذا سافروا قصروا)[١١٥] .

٣- الحنابلة :

قال عبد الله بن قدامه : (الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (وإذا ضربتم في...) [١١٦] .

واستدل على دلالة الاية برواية عمر : (قال يعلى ابن أمية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته ، أخرجه مسلم[١١٧] .

واستدل ابن قدامة بالسنة المطهرة بقوله : وأما السنة فقد تواترت الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا [١١٨] . وقال ابن عمر ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، يعني في السفر وكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك [١١٩]،

وقال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطريق وودت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين[١٢٠] ،

وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة حتى رجع متفق عليه [١٢١] .

وبعد سرد كل هذه الأدلة القطعية استدل بالاجماع على جواز القصر - وهو امر غير متحقق لخروج الامامية والاحناف - قائلا : (وأجمعت الأمة على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ان له قصر الصلاة

الرباعية إلى ركعتين)[١٢٢] ؛ وقال بمثله البهوتي: (قصر الرباعية ، وهو جائز إجماعا . وسنده قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) [١٢٣] مستندا بالسنة لتاكيد دلالة الاية على القصر [١٢٤] .

وناقش أبو بكر الكاشاني القول بالرخصة قائلا : (وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر لما عرف في أصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا إذا الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعا لما يذكر ثم زيدت ركعتان في حق المقيم وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الأصل فانعدم معنى التغيير أصلا في حقه وفى حق المقيم وجد التغيير لكن إلى الغلظ والشدة لا إلى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة ولو سمى فإنما سمى مجازا لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير)[١٢٥].

النتائج :

بعد ان من الله تعالى على الباحث بالتمكين من الاطلاع على اراء المفسرين والرواة والفقهاء في مسألة قصر الصلاة للمسافر ، فان البحث يسجل النتائج التالية :

١-ان جميع المفسرين والفقهاء متفقون على ان القصر في السفر سنة، ولم يخالف منهم احد لا من القدماء ولا المتأخرين حسب ما وقع بين يي الباحث من مصادر.

٢- ان المفسرين والفقهاء قد اختلفوا في دلالة الاية على الجواز او الوجوب ، الى اقوال :

أ-ان الاية المباركة توجب قصر السفر على المسافر وقت الخوف وليس وقت الامن .

ب- ان الاية المباركة غير ناظرة لمسألة السفر وقت الامن وموضوعها السفر وقت الخوف.

ج- ان الاية المباركة لم تتطرق الى قصر السفر وقت الامن لأنه أساسا شرع ركعتين للرباعية.

د- ان الاية المباركة توجب القصر على المسافر وقت الامن وانها تتضمن موضوعين مختلفين بينهما

فارق زمني في النزول الأول السفر والثاني الخوف.

٣-استدل بعض القائلين بوجوب القصر بالاية المباركة ، بينما استدل البعض الاخر بالسنة المطهرة.

٤-عند مراجعة روايات السنة المطهرة ومن طرق الامامية والجمهور يجد الباحث ان نصوصا كثيرة قد تصل حد التواتر تشير الى وجوب التقصير ؛ حتى قال بعضهم من أتم فقد كفر.

٥-اختلف القائلون بعدم الوجوب الى القول بانها سنة يستحب القصر وقول الى انه يستحب الاتمام وقول الى التخيير بين القصر والتمام.

٦-وحيث ان الاية المباركة بينت حكما وله مماثل في القران الكريم والروايات صحيحة السند المستفيضة من كل طرق الحديث توجب القصر على المسافر فان القصر واجب لا لبس فيه ، وان لم تتم الدلالة بالاية المباركة فان نصوص السنة المطهرة واضحة جلية في وجوبه وان كان بعضها يستند الى الاية المباركة في هذا الايجاب .

٧- ان ما استدل به على الاتمام من قبل عثمان غير تام لانه برره بأنه مقيم، واعتراض الصحابة الشديد عليه يدل على ان القصر هو الحكم المتبادر المتعارف بينهم.

الهوامش:

١-لسان العرب، ابن منظور، ج ١: ٥٤٤.

٢- مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، ج ٣،ص ٩.

٣- مفردات غريب القرآن،، الراغب الأصفهاني: ٢٩٥

٤-التبيان ٣ : ٣٠٦ - ٣٠٨

٥-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ١ : ٥٥٨ ؛ وكذلك جاء في : تفسير القرطبي٥ : ٣٥١ ؛ تفسير ابن كثير ١ : ٥٥٧ ؛ محيى الدين النووي، المجموع ٤ : ٣٢٢.

٦-تفسير جوامع الجامع ١ : ٤٣٥

٧-تفسير مجمع البيان ٣ : ١٧٢ ؛ ينظر كذلك العلامة المجلسي ، بحار الأنوار ٨٦ : ٢ ؛ القطب الراوندي ، فقه القرآن ١ : ٤٢١؛ البكري الدمياطي ، إعانة الطالبين ٢ : ١١٢

٨-لسان العرب ٢ : ٤٣٠

٩- لسان العرب ٢ : ٤٢٨ ؛ وكذلك قال : الفيروز آبادي، القاموس المحيط ١ : ٢١٨

١٠-البقرة : ١٥٨

١١-مجمع البحرين ١ : ٤٠٨

١٢- الشيخ الطوسي التبيان ٣: ٣٠٧ – ٣٠٨.
١٣-السيد الطباطبائي، تفسير الميزان ٥ : ٦١.
١٤-تفسير جوامع الجامع ١ : ٤٣٥ – ٤٣٦
١٥-تفسير مجمع البيان ٣ : ١٧٢
١٦-بحار الأنوار ٨٦ : ٢
١٧-تفسير مجمع البيان ٣ : ١٧٢
١٨- بحار الأنوار ٨٦ : ١٠
١٩-البقرة : ١٥٨
٢٠-لسان العرب ٥ : ٩٥
٢١-لسان العرب ٥ : ٩٥ – ٩٦
٢٢-المصدر نفسه ٥ : ١٠٢
٢٣-تاج العروس ٧ : ٣٩٣
٢٤- التبيان، الشيخ الطوسي ٣: ٣٠٧ – ٣٠٨.
٢٥-المصدر نفسه ٣: ١٧٢ – ١٧٣.
٢٦-تفسير الميزان ٥ : ٦١
٢٧-تفسير ابن كثير ١ : ٥٥٧
٢٨-المبسوط ١ : ٢٤٨
٢٩-أسباب النزول للسيوطي : ٨١
٣٠- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٩.
٣١- ابن قدامة المقدسي المغني ٢ :٨٧.
٣٢-من لا يحضره الفقيه : ج ١ : ٢٧٨ ، باب ٥٩ ، الصلاة في السفر ، ح ١ .
٣٣-بحار الأنوار ٢ : ٢٧٦
٣٤-كنز الدقائق ١ : ٣٨٥
٣٥-تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ .
٣٦-البحار ج ١٨ : ٦٩٤ . البرهان ج ١ : ٤١٠ . الصافي ج ١ : ٣٨٩ .
٣٧-دعائم الاسلام ١: ١٩٥ .
٣٨-التفسير الصافي ١ : ٤٩٢ – ٤٩٣
٣٩-تفسير نور الثقلين ١ : ١٤٨ وأيضا في ١: ٥٤١ – ٥٤٢
٤٠-منتقى الجمان ٢ : ١٨٩
٤١-النساء ، ١٠١ .
٤٢-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ١ : ٤٥٥
٤٣-البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، الشيخ المنتظري: ٩٠
٤٤-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ١ : ٥٥٩
٤٥-المبسوط للسرخسي ١ : ٢٣٩ ؛ الهداية ١: ٨٠ ، اللباب ١ : ١٠٧ ؛ المجموع ٤ : ٣٣٧ ؛ تفسير ابن العربي ١ : ٦١٤ ؛ الخلاف١ : ٥٦٩ قال : إن التقصير عزيمة مذهب علي (عليه السلام) وعمر ، وفي الفقهاء : مالك وأبي حنيفة وأصحابه .
٤٦-المبسوط ١ : ٢٣٩
٤٧-بدائع الصنائع ١ : ٩١
٤٨- البقرة : ١٥٨.
٤٩- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه١ : ٤٣٤ .
٥٠- تفسير الميزان، السيد الطباطبائي ٥: ٦١.

٥١- المحقق الأردبيلي زبدة البيان : ١١٩.

٥٢- ينظر: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣: ٤١٩.

٥٣- ينظر: المصدر نفسه الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٣ : ٤٢٢

٥٤- ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر: ٩.

٥٥- الرازي، تفسير الرازي ١١: ١٧- ١٨.

٥٦- البقرة: ١٥٨.

٥٧- البقرة: ١٨٤.

٥٨- السيد الطباطبائي، تفسير الميزان ٥ : ٦١

٥٩- الشيخ المنتظري، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٩٣.

٦٠-تفسير جوامع الجامع ١ : ٤٣٥ - ٤٣٦

٦١- تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢١.

٦٢- كتاب الصلاة ٨ : ٧.

٦٣- السيد المرتضى، الانتصار: ١٦٤.

٦٤- فقه القرآن ١: ١٤٢.

٦٥- أحكام القرآن ٢: ٣١٦.

٦٦-فقه القرآن ١ : ١٤٣

٦٧-فقه القرآن ١ : ١٤٤

٦٨-بدائع الصنائع ١ : ٩٣

٦٩- ينظر: الشيخ المنتظري، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٩٣.

٧٠-بدائع الصنائع ١ : ٩٢

٧١- الشيخ الطوسي،الخلاف ١: ٥٦٧.

٧٢- محيي الدين النووي، المجموع ٤ : ٣٤٦.

٧٣- المحقق الحلي، المعتبر ٢: ٤٧٠.

٧٤- الكليني، الكافي ٤: ١٢٧.

٧٥-مستدرك سفينة البحار ٦ : ٣٥٣ - ٣٥٤

٧٦-كنز العمال ٨ : ٢٤٣حديث رقم ٢٢٧٤٧

٧٧-تفسير ابن جرير ٥ : ١٥٥ ، مقدمات المدونة الكبرى لابن رشد ١ : ١٣٦ ، تفسير ابن عطية كما في تفسير القرطبي ٥ : ٣٦٢ ، الدر المنثور ٢ : ٢٠٩ ، تفسير الشوكاني ١ : ٤٧١ تفسير الآلوسي ٥ : ١٣٤ .

٧٨-ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٥٩ ، ج ٢ : ١٠٥ ، ج ٥ : ١٧٢ ، صحيح مسلم ١ : ٢٥٧ ، موطأ مالك ١ : ١٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٧ ، كتاب الام للشافعي ١ : ١٥٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٥ ، المحلى ٤ : ٢٦٥ ، زاد المعاد ٢ : ٢١ ، تفسير القرطبي ٥ : ٣٥٢ ، ٣٥٨ ؛ المبسوط ١ : ٢٣٩.

٧٩-سنن البيهقي ٣ : ١٤٠ ، المحلي لابن حزم ٤ : ٢٧٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ ، المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ وقال : رجاله رجال الصحيح .

٨٠-المبسوط ١ : ٢٤٠ ؛ بدائع الصنائع ١ : ٩٢

٨١-بدائع الصنائع ١ : ٩١

٨٢-سنن البيهقي ٣ : ١٢٦ ، ١٥٧ ، المحلى لابن حزم ٥ : ١٨ ، موطأ مالك ١ : ١٢٦ « .

٨٣-صحيح مسلم ١ : ١٩١ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٩ ، سنن النسائي ٣ : ١١٦ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٤ ، ١٤١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٠٨ ، المحلى لابن حزم ٤ : ٢٦٧ ؛ وعن عمر أيضا ينظر : مسند أحمد ١ : ٣٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٩ ، سنن النسائي ٣ : ١١٨ ، سنن البيهقي ٣ : ١٩٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، المحلى لابن حزم ٤ : ٢٦٥ ، زاد المعاد هامش شرح المواهب ٢ : ص ٢١ فقال : ثابت عن عمر .

٨٤-مسند أحمد ٢ : ٤٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٣٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ ، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني ٢ : ٢٩ وصححه .

٨٥-مسند أحمد ٢ : ٥٧ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٦ ؛ وقريب منه في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ٢ : ١٤٥ فقال : رجاله موثقون .

٨٦-مسند أحمد ١ : ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، صحيح مسلم ١ : ٢٥٨ ، سنن النسائي ٣ : ١١٩ ؛ ينظر كذلك: مسند أحمد ١ : ٣٥٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٣٠ ، سنن البيهقي ٣ ، ١٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٠٧ ، ٣١٠ ، المحلى لابن حزم ٤ : ٢٧١

٨٧-الرياض النضرة ٢ : ١٥١

٨٨-بدائع الصنائع ١ : ٩٢

٨٩-المبسوط ١ : ٢٤٠

٩٠-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ١ : ٥٥٨

٩١-تفسير القرطبي ٥ : ٣٥٢

٩٢-المصدر نفسه ٥ : ٣٥٢

٩٣-المصدر نفسه ٥ : ٣٥٣

٩٤-إعانة الطالبين ٢ : ١١٢

٩٥-المصدر نفسه : ١٣٩

٩٦-بداية المجتهد ١ : ١٣٩

٩٧-حاشية الدسوقي ١ : ٣٥٨ ؛ ينظر كذلك أبو البركات الشرح الكبير ١ : ٣٥٨

٩٨-كتاب الأم ١ : ٢٠٨

٩٩-المجموع ٤ : ٣٢٢

١٠٠-بداية المجتهد ١ : ١٣٩

١٠١-بداية المجتهد ١ : ١٣٩

١٠٢-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ١ : ٥٥٩

١٠٣-ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٥٩ ، ج ٢ : ١٠٥ ، ج ٥ : ١٧٢ ، صحيح مسلم ١ : ٢٥٧ ، موطأ مالك ١ : ١٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٧ ، كتاب الام للشافعي ١ : ١٥٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣١٠ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٥ ، المحلى ٤ : ٢٦٥ ،

زاد المعـاد ٢ : ٢١ ، تفسـير القرطبـي ٥ : ٣٥٢ ، ٣٥٨ ؛ المبسـوط ١ : ٢٣٩.

١٠٤-كتاب الأم ١: ٢٠٧

١٠٥-المصدر نفسه١: ٢٠٧ - ٢٠٨

١٠٦-المصدر نفسه ١ : ٢٠٨

١٠٧-المصدر نفسه ١ : ٢٠٨

١٠٨-المصدر نفسه١ : ٢٠٨

١٠٩-المصدر نفسه ١ : ٢٠٨

١١٠-المصدر نفسه ١ : ٢١١

١١١-الأحزاب : ٢١

١١٢-ال عمران : ٣١

١١٣-عـوالي الـلآلي ج ١: ١٩٨ ؛ وأيضـا عـوالي الـلآلي ٣ : ٨٦ ؛ العلامـة المجلـسي بحـار الأنـوار ٧٩ : ٣٣٥ ؛ السـنن الكـبرى للبيهقـي ٢ : ٣٤٥

١١٤-عوالي اللآلي ١ : ٢١٥.

١١٥-إعانة الطالبين ٢ : ١١٢

١١٦-المغنـي ٢ : ٨٩ ؛ ينظـر كذلـك عبـد الرحمـن بـن قدامـة، الـشرح الكبـير ٢ : ٩٠

١١٧-المصـدر نفسـه ٢ : ٨٩ ؛ ينظـر كذلـك عبـد الرحمـن بـن قدامـة، الـشرح الكبـير ٢ : ٩٠،

١١٨-المصدر نفسه ٢ : ٨٥

١١٩-المصدر نفسه ٢ : ٨٨

١٢٠-المصدر نفسه ٢ : ٨٩

١٢١-المصدر نفسه ٢ : ٩٠

١٢٢-الشرح الكبير ٢ : ٩٠

١٢٣-كشاف القناع ١ : ٦١٤

١٢٤-كشاف القناع ١ : ٦١٤

١٢٥-بدائع الصنائع ١ : ٩١

المصادر:

- ابـن كثـير ت ٧٧٤ ه، تفسـير ابـن كثـير، تقديـم : يوسـف عبـد الرحمـن المرعشـلي،١٤١٢ه - ١٩٩٢ م ، نـشر: دار المعرفـة للطباعـة والنـشر والتوزيـع - بـيروت - لبنـان.
- ابـن منظـور ، ت٧١١ه ، لسـان العـرب ، محـرم ١٤٠٥ ، نـشر أدب الحـوزة - قـم - ايـران .
- أبـو بكـر الكاشـاني ت٥٨٧ ه ، بدائـع الصنائـع ،ط الأولىٰ١٤٠٩ - ١٩٨٩ مٱلمكتبـة الحبيبيـة - باكسـتان.
- البكـري الدمياطـي ت ١٣١٠ ه ، إعانـة الطالبين،الطبعـة الأولىٰ١٤١٨ - ١٩٩٧ م،نـشر دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع - بـيروت - لبنـان.
- البهوتي،١٠٥١ه،كشـاف القنـاع ، تقديـم : كـمال عبـد العظيـم العنـاني / تحقيـق : أبـو عبـد الله محمـد حسـن محمـد حسـن إسـماعيل الشـافعي ،الأولى ،١٤١٨ - ١٩٩٧ م ،منشـورات محمـد عـلي بيضـون - دار الكتـب العلميـة - بـيروت - لبنـان.
- حاشـية الدسـوقي ،الدسـوقي ت١٢٣٠ه، نـشردار إحيـاء الكتـب العربيـة - عيسـى البـابي الحلبـي وشركاه.

• الخليل الفراهيدي، ت ١٧٠ه ،كتاب العين ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ،الطبعة الثانية ، ١٤١٠ ، مطبعة الصدر ، مؤسسة دار الهجرة ،

• الزبيدي ت ١٢٠٥، تاج العروس ، تحقيق : علي شيري ، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م ، دار الفكر - بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

• الزمخشري ت ٥٣٨ ه، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم.

• السرخسي ٤٨٣ه ،المبسوط،،سنة الطبع ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦ م،نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

• السيد البروجردي ت ١٣٨٣ه، جامع أحاديث الشيعة، مطبعة مهر استوار،ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي البروجردي.

• السيد الطباطبائي ت ١٤١٢ ه، تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

• الشرح الكبيرأبو البركات ت ١٣٠٢ه،نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

• الشوكاني ت ١٢٥٥ه،فتح القدير، تحقيق : عالم الكتب،نشر : عالم الكتب،

• الشيخ الحويزي ت ١١١٢ ه، تفسير نور الثقلين، تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة الرابعة،١٤١٢ه ، تحقيق : مؤسسة إسماعيليان، نشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم.

• الشيخ الطبرسي ت ٥٤٨ ه، تفسير جوامع الجامع، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨ ه، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

• الشيخ الطبرسي ت ٥٤٨ ه، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الأولى،١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، تقديم : السيد محسن الأمين العاملي / تمتاز هذه الطبعة بتحقيقات مهمة وإخراج فني عصري جيد

• الشيخ الطريحي ت ١٠٨٥ه ، مجمع البحرين ،السيد أحمد الحسيني ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ه ، نشر مكتب النشر الثقافة الإسلامية ، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة وما بعده على طريقة المعاجم العصرية : محمود عادل.

• الشيخ الطوسي ت ٤٦٠ ه، التبيان، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه، مطبعة مكتب

الإعلام الإسلامي، نشر مكتب الإعلام الإسلامي.
• الشيخ حسن صاحب المعالم ت١٠١١ه، منتقى الجمان، ،تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري،١٤٠٦ - ١٣٦٤ ش،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
• الشيخ علي النمازي الشاهرودي ت ١٤٠٥ه، مستدرك سفينة البحار، تحقيق وتصحيح : الشيخ حسن بن علي النمازي،١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
• الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، معاصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
• عبد الحسين شرف الدين السيد ت ١٣٧٧ه ، النص والإجتهاد، تحقيق وتعليق : أبو مجتبى، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه مطبعة،سيد الشهداء عليه السلام – قم.
• عبد الرحمن بن قدامه ت٦٨٢ه،الشرح الكبير،طبعة جديدة بالأوفست،نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.
• عبد الله بن قدامة ت٦٢٠ه ، المغني،طبعة جديدة بالأوفست،نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.
• علي بن إبراهيم القمي ت ٣٢٩ه، تفسير القمي، تصحيح وتعليق وتقديم : السيد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ه، الناشر : مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم – ايران.
• الفيروز آبادي ت ٨١٧ ، القاموس المحيط .
• الفيض الكاشاني ت١٠٩١ ه، التفسير الصافي، الطبعة الثانية، رمضان ١٤١٦ ه- ١٣٧٤ ش، مؤسسة الهادي - قم المقدسة، مكتبة الصدر – طهران.
• القرطبي ت٦٧١ ه، تفسير القرطبي، تصحيح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش،١٤٠٥ ه- ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان،مؤسسة التاريخ العربي.
• القطب الراوندي ت ٥٧٣ ه، فقه القرآن، تحقيق : السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية،١٤٠٥ ه، نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، بإهتمام : السيد محمود المرعشي.
• المتقي الهندي ت ٩٧٥ه،كنز العمال، ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني ، تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا،١٤٠٩ه - ١٩٨٩ م، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان.
• محمد باقر المجلسي ١١١١ه، بحار الأنوار، الطبعة الثانية المصححة، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م،مؤسسة الوفاء - بيروت – لبنان ،دار إحياء التراث العربي
• محمد باقر المجلسي ١١١١ه، بحار

الأنوار، تحقيق : العلامة السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي، الطبعة الثانية المصححة،١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، نشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.

• محمد بن ادريس الإمام الشافعي ت ٢٠٤ه ، اختلاف الحديث.

• محمد بن مسعود العياشي ت ٣٢٠ ه،تفسير العياشي، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي ،الناشر : المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.

• الميرزا محمد المشهدي ت ١١٢٥ه، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقي، سنة الطبع شوال

Research Summary titled
The indication of Al Qasir verse of shortening the traveler's prayer
Dr. Husam hamza kazem

Praise be to God, Lord of the Worlds, the Creator, and Controller of creation, who is obligated to obey Him, so He commanded them to do ordinances and forbade them from His intentions for their own interests, which He knows with the best of His knowledge, and He rewards the obedient with His vast mercy; And his best prayers are upon his Noble Prophet Muhammad and his family, the pure, the infallible, the faithful who carried the divine law to the people and conveyed it to the best performance.

Among the most important of these obligations is prayer, which is the basis of worship, and the Prophet of God, may God's prayers and peace be upon him and his family, said about it: "The covenant between us and them is prayer. If it is accepted before anything else, and if it is rejected, everything else is rejected."

The Sharia has organized this worship and specified the times and how it should be performed and the number of its obligatory duties, and one of its rulings that Muslim jurists differed in its details is the prayer of the traveler, as some Muslims see that prayer is shortened during travel and others believe that it is not necessary.

The first point of their differences is the verse ١٠١ of Al Nissaa blessed surah ((If you strike in the earth, you are not forced to shorten your prayers, and if you are afraid of being interrupted by the unbelievers, they are always your evident enemy)). They agreed that the word (strike) in this verse means travel, and they differed as to the meaning of shortening whether it is a decrease in the number of rak'ahs or a change in the form of prayer. If it is the first, then it is the way for some to infer the verse on the shortness of prayer for the traveler, and if it is the second, then it means that the verse refers to traveling with fear, and thus it means the prayer of fear.

Key words: Research, Prayer, Traveler, Fear, Shorten

حولية المنبر